

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/45
5 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك
سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري،
في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة
الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ وموجهة من البعثة الدائمة
لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات
الدولية الأخرى في جنيف إلى رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجنة
الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
الأخرى في جنيف تحياتها إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وتتشرف بأن تحيل
تعليقات حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على التقرير الدوري السادس عن حالة حقوق الإنسان في
إقليم يوغوسلافيا السابقة، المقدم من السيد تاديوش مازوفتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، راجية
تعميم الوثيقة المشار إليها أعلاه كوثيقة رسمية للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية في إطار البند ٦
من جدول الأعمال.

**تعليقات حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على التقرير
الدوري السادس عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا
السابقة، المقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص
للجنة حقوق الإنسان**

[بلغراد، تموز/يوليه ١٩٩٤]

مقدمة

١- تنص هذه التعليقات المقدمة من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على التقرير الدوري السادس عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، المقدم من السيد تاديوش مازوفيتسكي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان (الوثيقة E/CN.4/1994/110 المؤرخة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤). وملحق بهذا أيضاً تعليقات أبدأتها على الجزء الخاص بالبوسنة والهرسك من ذلك التقرير (الفقرات من ٥ إلى ٧٩) حكومة جمهورية سربسكا. وقد طلبت إدراجها هنا على سبيل الاحتياط إذا كانت الأمم المتحدة لم تتسلم بعد هذه التعليقات منها مباشرة.

ملاحظات عامة

٢- ذكرت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تعليقاتها على التقرير الدوري الخامس المقدم من السيد مازوفيتسكي أنها تلاحظ ظهور بعض التغيرات الإيجابية في موقف المقرر الخاص تجاه حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة. على أن المقرر الخاص يظهر كذلك في تقريره السادس، كما سبق أن أظهر في تقريره الخامس، عدم الاستعداد وعدم القدرة على التغلب على موقفه المنحاز إلى جانب واحد في عرض الحالة القائمة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. فبعض أجزاء التقرير يتضمن ادعاءات متحيزة، بينما تتجلى تماماً في أجزاء أخرى الرغبة في استباق الحكم وتقرير الحلول.

٣- إن اتجاه المقرر الخاص إلى الإبقاء بأي ثمن على صورة التوتر والخطورة السابقة إنما هو اتجاه واضح. فالمقرر الخاص يكرر مرة أخرى في تقريره السادس (انظر الفقرة ١٥٤ من التقرير) ادعاءات غير مثبتة كثيرة سبق لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن نفت أو فسرت العديد منها في تعليقاتها على تقارير* سابقة (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرتين ١٠ و ١٤ وغيرهما من الفقرات الواردة أدناه).

* الوثيقة (E/CN.4/1992/S-2/4) A/47712-S/24844 المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛
والوثيقة A/C.3/475(E/CN.4/92/S-2/5) المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛ والوثيقة A/48/113-S/25397 المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٣؛ أو الوثيقة E/CN.4/1993/116 والوثيقة A/48/203-S/25898 المؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ والوثيقة E/CN.4/1994/119 المؤرخة في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٤- ويتبين من أجزاء أخرى من التقرير الدوري السادس أن المقرر الخاص لا يلقي اهتماماً إلى المعلومات العائدة المبنية على الوقائع. ويحق من ثم التساؤل عن جدوى الحوار مع المقرر الخاص الذي دخل فيه الطرف اليوغوسلافي بنية حسنة للغاية.

٥- والكثير من الاستنتاجات الواردة في التقرير يقوم على ادعاءات قدمها أشخاص لم تُعط أسماؤهم وذلك دون ذكر أماكن أو أوقات وقوع الأحداث، أو ما يؤكد وقوعها من أدلة أو مستندات صحيحة. ومن ثم يحق حتى لأولئك الذين ليست لديهم إلا فكرة سطحية عن أسلوب الأمم المتحدة في وضع التقارير عن القضايا الموضوعية أو عن الحالات القطرية أن يشكوا في مصداقية مؤلف التقرير ونواياه.

٦- من الواضح أن المقرر الخاص لا يستخدم ما يسمى بالمصادر الموثوقة والأمثلة الفردية إلا كذريعة لإثارة ادعاءات مكررة مموجة بصورة تنم عن تجرد من المبادئ، وللتوصل إلى استنتاجات مخلة بسمعة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهي استنتاجات يبدو أن وراءها دوافع سياسية (انظر الفقرة ١٣٠ من التقرير).

٧- وإذا حكمنا على الأمر بطول ملاحظاته المختلفة بدا لنا أن المقرر الخاص يولي لآثار الجزاءات - التي تنزل عقاباً جماعياً على سكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأسرهم، وتسبب أضراراً جسيمة لاقتصاد يوغوسلافيا وما يترتب عليها من هجرة الأدمغة، والارتفاع الحاد في معدل الوفيات وعدد المرضى في البلد، وانتشار الفقر في المجتمع، وانعزال يوغوسلافيا عن بقية أنحاء العالم في نواحي الثقافة والمواصلات والرياضة وغيرها، والهبوط الحاد في معدل الولادات في البلد، وغير ذلك من الانتهاكات الكثيرة الأخرى الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية لسكان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي ترتكبها الأمم المتحدة لأسباب سياسية صرفة، - يولي المقرر الخاص لهذه الجزاءات نفس القدر من الاهتمام الذي يوليه لكون بعض الكلمات التركية التي دخلت اللغة الصربية في عهد الاحتلال العثماني لم تعد تستخدم في البرامج الإذاعية التي تبثها محطة إذاعة محلية في مدينة صغيرة في الجبل الأسود (انظر الفقرتين ١٥٧ و ١٣٠ من التقرير).

٨- ويستسلم المقرر الخاص مرة أخرى لإغراء اتهام السلطات القائمة حالياً في يوغوسلافيا، - وهي سلطات يصح أن نذكر بصورة عابرة هنا أنها اختيرت بانتخابات عديدة حرة وديمقراطية ومتعددة الأحزاب - بكل ما هو سلبي في نظره إليها وبكل ما تفيده به مصادره الموثوقة في زعمه. وهو يواصل في الوقت ذاته المناداة بزيادة تأييد ومساعدة القوى الديمقراطية وقوى المعارضة في يوغوسلافيا، وهي القوى التي يشهد مجرد وجودها في حد ذاته بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أكثر ديمقراطية من بلدان كثيرة يعلم المقرر الخاص الحالة القائمة فيها تمام العلم. أما فيما يتعلق بأحزاب المعارضة، فقد أثبت كل منها مراراً حيويته وقدرته على الدفاع عن نفسه على أحسن ما يرام دون أن يمد له المقرر الخاص يد العون. ولربما صح أن نذكر أن هذه الأحزاب ليست ممثلة في المجالس النيابية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهوريتها صربيا والجبل الأسود فحسب، بل لها أيضاً أعضاء يتبوأون وقت إعداد هذا التقرير بعض المناصب الوزارية. ويبدو أن المقرر الخاص لا يعتبر أن الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وانعزالها عن المجتمع الدولي يشكلان عقبة تحول دون زيادة ترسيخ الديمقراطية فيها. وإنما هو ينادي ويؤيد بكل جوارحه إدماج أجزاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة "بصورة كاملة" في المجتمع الدولي، ويعتبر هذا الإدماج أمراً "وثيق الصلة بالتعزيز الفعال لحقوق الإنسان وحمايتها" في هذه الدول الحديثة التشكيل (انظر الفقرة ١٦٠ من التقرير). وهذا كله قد يؤدي، بل هو يؤدي

بالفعل، إلى الخلوص إلى استنتاج معين لا يشرف المقرر الخاص كما يتصور ولا الأمم المتحدة التي يقع عليها واجب أدبي يتمثل في الحفاظ على هيبتها وسمعتها حتى بعد انتهاء مساهمة فريق مازوفيتسكي. فهذه الهوية وتلك السمعة لن يعززها بالتأكيد أن تستمر الأمم المتحدة في غض النظر عن انتهاك حقوق الإنسان لمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأن تميز ضدهم على أساس الأصل القومي والإثني.

٩- إن في التقرير ادعاءات كثيرة هي، علاوة على كونها غير صحيحة، ادعاءات لا تقيم وزناً لا لدستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولا لقوانين البلد وجغرافيته وأسماء الأماكن والتقسيم الإداري فيه. ومن ذلك أن مقاطعة كوسوفو وميتوحيجة قد سميت كوسوفو، بينما أدرجت مدينتا بيجيلو بولجي وروزاجي الواقعتان في الجبل الأسود ضمن الفرع الخاص بصربيا والذي ورد تحته عنوان بند فرعي باسم ساندزك أو سنجق وذلك بالرغم من أن التقرير يتضمن فرعاً عن الجبل الأسود ومن أن سنجق ليست وحدة إدارية في صربيا، اللهم إلا في تقرير المقرر الخاص (انظر الفقرة ١٤٦). وهذه الأغلاط الثانوية في الظاهر تستهدف التوصل إلى تحقيق هدف أكثر طموحاً بكثير - ألا وهو إنشاء العدد اللازم من "السنجق" في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لإثارة اضطرابات في أكبر عدد يرتجى من أنحاء إقليم يوغوسلافيا. وإن الوحدات الإقليمية في جمهورية صربيا هي الوحدات التي يحددها دستور هذه الجمهورية. وهذه الوحدات هي جمهورية صربيا ذاتها، ومقاطعة كوسوفو وميتوحيجة المتمتعة بالاستقلال الذاتي، ومقاطعة فويفودينا المتمتعة بالاستقلال الذاتي والبلديات، بينما الجمهورية بأكملها مقسمة إلى ٢٩ منطقة بموجب مرسوم مستقل. ولا تشمل هذه الوحدات أي "سنجق" كما لا تشمل أي وحدات أخرى غير المذكورة أعلاه. وإلصاق المقرر الخاص هذا الاسم بفصل من فصول تقريره لا بد أن يكون قد جاء مما استوحاه من بعض منظمات المعارضة الإسلامية (مثل لجنة سنجق لحماية حقوق الإنسان) التي تتظاهر تعزيز حقوق الإنسان، وتدعي أن لهذا الإقليم خصائص جغرافية وتاريخية خاصة به. على أن مزاعمها لا تستند إلى أي أساس من الصحة وهذا الإقليم لا يمثل كلا تاريخياً أو جغرافياً أو إثنياً، إذ في التاريخ ما يكفي من الإثباتات للدلالة على أن هذا الإقليم لم يكن منطقة منفصلة تحمل هذا الاسم قط، فيما خلا فترة سنتين أثناء الحرب العالمية الثانية خضع فيها للحكم النازي في ظل ظروف شاذة معينة. فمن الخطأ تماماً الادعاء بأن هناك شعباً منفصلاً يقع الآن تحت الاحتلال الصربي هو شعب سنجق أو ولاية منفصلة هي ولاية سنجق كما ورد ذلك ضمناً في تقرير السيد مازوفيتسكي. على أن المقرر الخاص إذا كان يعتبر أن حقوق إنسان المسلمين منتهكة في أي جزء من أجزاء جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وكان بإمكانه أن يثبت ذلك، تعين عليه أن يحترم الوحدات الإقليمية التي تم إنشاؤها بموجب دستور وقوانين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وأن يتبع الإجراء القانوني المنطبق سعياً لإثبات صحة هذه الاتهامات أو دحضها.

١٠- لقد لفتت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نظر المقرر الخاص مراراً إلى أن أسماء الوحدات الإدارية في جمهورية صربيا المستخدمة في تقاريره ليست أسماء صحيحة. وبما أن هذه الملاحظات قد ضُرب بها عرض الحائط تجد الحكومة اليوغوسلافية من واجبها أن تكرر طلبها استخدام التسمية الصحيحة لمقاطعتي جمهورية صربيا المتمتعتين بالاستقلال الذاتي، كما هي محددة في الدستور، وعدم القيام بإدراج وحدات إدارية جديدة ليس لها وجود، كتلك التي ألصق بها لفظة "سنجق"، في التقرير.

* سنجق كلمة تركية دخلت اللغة الصربية في عهد الاحتلال العثماني، وهي تعني منطقة أي إحدى الوحدات الإدارية العديدة المتماثلة التي كانت قائمة في الامبراطورية العثمانية.

١١- إن المقرر الخاص يتعجل في توجيه اتهامات غير مثبتة بوقوع انتهاك لحقوق الأقليات. وهذا يذكرنا تماماً بما تتعرض له يوغوسلافيا حالياً من حملة افتراء، في تجاهل تام لكون مصالح الأقليات إنما تضرها بالذات تلك العوامل الدولية التي تسعى إلى زيادة حدة ما تواجهه يوغوسلافيا في الوقت الحاضر من مشاكل مع الأقليات والتي تسبب استغلال هذه المشاكل لخدمة مصالحها الذاتية الاستراتيجية أو القصيرة الأجل وإعادة ترتيب علاقات القوى. وهي لا تكاد تبالي في الوقت ذاته بأنها بموقفها هذا إنما تشير حفيظة جزء من الرأي العام اليوغوسلافي على أعضاء الأقليات. إن الدستور ينص على أن الدولة اليوغوسلافية ليست دولة قومية، وإنما هي دولة لجميع مواطنيها. وهو يعترف بوجود الأقليات ويمنحها مركز "أقليات قومية". وهذا مثال ليس من اليسير أن تجد له نظيراً، خاصة في المناطق المجاورة مباشرة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المجتمع اليوغوسلافي كان عبر تاريخه، وهو لا يزال، مجتمعاً متعدد القوميات ومختلطاً إثنياً، وهذا واقع من وقائع الحياة المعترف بها والتي يجري التعايش معها بارتياح في يوغوسلافيا اليوم. هذا علاوة على أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لم تسع إلى إذابة الأقليات المقيمة فيها لا باتباع الدولة وسيلة الإكراه، ولا باللجوء إلى وسائل أخرى أشد مكرراً ليس استخدامها بالأمر النادر في أنحاء أخرى ليست بعيدة عنها.

١٢- ولا يوجد أي فعل أو إجراء يستهدف عمداً في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إنكار حقوق أية فئة بعينها من السكان، بما في ذلك الأقليات، أو تهديدها أو اضطهادها. كما أن المشاكل القائمة يجري السعي إلى حلها وفقاً للدستور والقوانين واللوائح السارية، ويجري التصدي لها بطريقة غير تمييزية، وهي الطريقة الوحيدة الممكنة التي تقوم خاصة على مبادئ القانون الدولي. فمحاولة المقرر الخاص أن يصور الملاحقة القانونية لأعمال الإرهاب، التي ترتكب في حالات كثيرة بالاستخدام المنظم للقوة، أو لانتهاك النظام الدستوري من قبل أعضاء في الأقليات، على أنها اضطهاد متعمد لذوي الأصل الألباني والمسلمين وغيرهم من الأقليات، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إنما هي محاولة سخيفة ولا أساس لها ولا يمكن قبولها بالتالي.

الاستنتاجات والتوصيات

١٣- حيث أن أسلوب عمل المقرر الخاص يقوم، بوجه عام، على تشويه الوقائع، والأكاذيب، والتلميحات، والمعلومات المضللة وأنصاف الحقائق، فإنه يترجى مرة أخرى من الذين يشتركون في إعداد التقارير القيام قبل انتقاء المعلومات التي يدرجونها في تقاريرهم عن يوغوسلافيا السابقة، الحرص على ما يلي:

- ١- استخدام الأسماء والوحدات الإقليمية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كما هي محددة في الدستور وفي قوانين البلد؛
- ٢- إما التثبت من صحة المعلومات أو إسقاطها تماماً، أو عرضها على الوجه الصحيح؛
- ٣- تقديم الحالات الفردية كحالات فردية بدلاً من الخلوص إلى استنتاجات عامة بناء على حالات معزولة؛

- ٤- توثيق الادعاءات المتعلقة بهذه الحالات، وذلك بتحديد أماكن وأوقات وقوع الأحداث وأسماء الشهود؛
- ٥- عدم تشويه عرض القضايا الفردية المتعلقة بانتهاك القانون أو النظام الدستوري من جانب أعضاء فئات معينة من السكان (الأقليات) بحيث يتسنى إدخالها في إطار الاتهامات القاتلة بوجود تمييز ضد أعضاء الأقليات؛
- ٦- تطبيق معايير موحدة في جميع أجزاء التقرير المتعلق بيوغوسلافيا السابقة؛
- ٧- إبداء الاحترام لاستعداد الطرف اليوغوسلافي لتقديم الايضاحات، والاهتمام في تقاريرهم اللاحقة بالمعلومات التي ترد لهم على سبيل الرد، والتوصية بأن تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مشاركة عادية وعلى قدم المساواة في عمل الهيئات المعنية بتنفيذ العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛
- ٨- بذل جهد لفهم التعددية السياسية في يوغوسلافيا والحالة في وسائط الإعلام وعرضها في ضوء ذلك؛
- ٩- النظر في وضع الصرب في الأنحاء الأخرى من يوغوسلافيا السابقة وفي التمييز الموجه ضدهم بصفتهم أعضاء قومية ودين، ومنحهم اهتماما مماثلاً وحيزاً مساوياً لما يمنح لغيرهم في تقاريرهم.

أولا - ملاحظات محددة بشأن الفصل الثالث (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)

جمهورية صربيا

الامن الشخصي

- ١٤- (الفقرة ١٢٢) لقد سبق بالفعل أن سجلنا في المقدمة ملاحظة بالغة الأهمية مؤداها أن المقرر الخاص يورد في تقريره استنتاجات معمة ومثيرة للخواطر وغير مثبتة دون أن يعطي ما يلزم من الأمثلة أو التفاصيل التي يمكن أن تؤكد صحة ادعاءاته وطابعها الخطير. وعليه، تكون القاعدة لا الاستثناء هي عدم مناقشة كل حالة بمفردها، كذلك التي وردت في الفقرة ١٢٢، عند إبداء الملاحظات المحددة عن هذا التقرير.
- ١٥- في الفقرة المذكورة، لم يورد المقرر الخاص أية إشارة إلى مصدر معلوماته عن استخدام الشرطة الفاشم والمفرط للقوة والتعذيب. فحالة المسلمين الإثنيين المدعى بأن الشرطة الصربية قد ضربتهما، كما جاء في التقرير، لا تشكل أساساً لتعميم الادعاءات على نحو ما ورد في تلك الفقرة. هذا علاوة على أنه

ليس هناك ما يوضح الأساس الذي يمكن الاستناد إليها للخلوص إلى أن أنشطة الشرطة هذه كانت موجهة خصيصاً إلى المسلمين والالبانيين. فإذا كانت هذه الاستنتاجات قد بنيت على عدد الأفعال الإرهابية، التي اكتشف أمرها وأمكن منع وقوعها، أو على أساس كمية الأسلحة التي اكتشف أمر حيازتها بشكل غير قانوني، فإنها لم تعد مما يصلح إدراجه في باب "الأمن الشخصي"، ناهيك عن إدراجه أصلاً في تقرير مازوفيتسكي.

١٦- (الفقرة ١٢٣) يقدم المقرر الخاص هنا أيضاً استنتاجات غير مثبتة ويطنطن بادعاءات عن تهديدات وأعمال ثار زعم أنها وجهت ضد أعضاء المعارضة السياسية والنشطين من أعضاء النقابات العمالية. والحالة هي حالة توقيف ز. زراكولا الذي تم إيقافه، خلافاً للدعاء الوارد في التقرير، على يد سلطات جمهورية كراجينا الصربية، والذي تم الإفراج عنه بعد ذلك حسب علم حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

التحريض العام على التمييز والكراهية ضد الأقليات

١٧- (الفقرة ١٢٤) تقدم الادعاءات الواردة في هذه الفقرة مزيداً من الأدلة بشأن التناقض والتعسف فيما يورده المقرر الخاص. ففي حين أنه يحاول جاهداً في هذا التقرير، وفي تقاريره السابقة، تعليل ودعم قوله بأن حرية التعبير مكبوتة في يوغوسلافيا، وأن الرقابة السياسية منتشرة فيها، وأن المعارضة لا تملك الفرص الصحيحة للوصول إلى وسائل الإعلام، وفي حين أنه ينحو باللائمة على الحزب الحاكم لتعديده على هذه الحقوق ويدعي أن المجتمع اليوغوسلافي مجتمع غير ديمقراطي لأن أحزاب المعارضة محرومة فيه من حقوقها، فإنه ينتقد بشدة في الفقرة ١٢٤ زعيم حزب المعارضة اليميني وبرنامجه السياسي ويستنكر السماح له بإبداء آرائه في وسائل الإعلام. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الأحزاب اليمينية تمثل قوة سياسية يحسب حسابها في أنحاء أخرى من العالم، منها العديد مما يسمى بالديمقراطيات الغربية. هذا إلى جانب أن القوانين الوضعية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لا تعترف بأن التعدي باللفظ يشكل جنائية.

١٨- (الفقرة ١٢٥) يورد المقرر الخاص في هذا التقرير أيضاً تقييماً لوسائل الإعلام اليوغوسلافية شديدة التعسف إذ أنه يزعم أنها تشجع "المناخ السائد الذي يتصف بالكراهية العرقية والدينية". وهذه التقييمات متحيزة وغير دقيقة، خاصة وأنها تطرح دون مقارنة بحالة وسائل الإعلام في الجمهوريات الأخرى في يوغوسلافيا السابقة. ومع أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد سبق أن ناقشت في تعليقاتها على التقرير السابق مشكلة عدد من الصحف التي تصدرها مجموعات قومية ودينية في صربيا ويوغوسلافيا، فلم يبذل المقرر الخاص مرة أخرى أي جهد لتقييم ما يرد في الصحف التي تصدر باللغة الألبانية في كوسوفو وميتوحجة، وفي الصحف التي تصدر باللغة الهنغارية أو في بعض الصحف التي تصدر في منطقة راسكا، فهذه الصحف تتضمن مقالات تحض مباشرة على المنازعات بين المجموعات الإثنية.

١٩- وإن وسائل الإعلام في صربيا تقوم بقدر استطاعتها في ظل الظروف التي تفرضها عليها الجزاءات، بتلقي التقارير التي تصدر عن محطات تلفزيون أجنبية قائمة في البوسنة والهرسك السابقة. ثم تعيد بثها كاملة دون أي تعديل. وهذه فرصة تتيح للمشاهدين في صربيا الوقوف بأنفسهم على مدى التحيز ضدهم بل، التمييز العنصري غير المقنع والحض على كراهية الصرب كأمة، الذي يرد على لسان تلك المحطات والذي لا يبدو أنه يلقي أي اهتمام من المقرر الخاص.

٢٠- وفي الوقت نفسه لا تتاح للرأي العام في الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة والبلدان الغربية فرصة سماع "الطرف الآخر" في الحرب الدائرة في البوسنة والهرسك السابقة وفي كرواتيا وسلوفينيا. ومع أن المسؤولين الدوليين والمنظمات الدولية قد أقرّوا بأن ما يدور حالياً في البوسنة والهرسك هو حرب أهلية فلا يزال الصرب المنتمون إلى هذه الجمهورية اليوغوسلافية السابقة يوصفون بأنهم المعتدون وذلك بالرغم من أن التاريخ حافل بالأدلة على أن الصرب لم يأتوا إلى البوسنة والهرسك من أي مكان، وأنهم عاشوا فيها قروناً. وما من تعليل يقدم لجواز وصف المدافع عن بلده ووطنه بأنه معتد. إن اللوم على النزاع يلتقى دائماً على أعتاب الصرب. وليست المذبحة التي وقعت في سوق ماركالي بسرانيفو سوى مثل من الأمثلة على ذلك. فحتى قبل أن يصدر تقرير لجنة قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة، ومع أنه لم يحدد عند صدوره الطرف المذنب، نجد أن وسائل الإعلام الأجنبية سارعت إلى اتهام الصرب. ويؤكد الآن الكثير من المصادر الأجنبية، لا الصربية، أن المسلمين هم الذين ضحوا بأفراد شعبهم مرة أخرى لتحقيق مكاسب سياسية. (قدمت القناة الأولى في التلفزيون الفرنسي، في جملة مصادر أخرى، أدلة وفيرة في هذا الصدد).

٢١- وتذهب بعض وسائل الإعلام إلى حد أبعد في وصفها للصرب بأنهم شعب ذو سمات جينية واجتماعية سلبية ("شعب من الفلاحين والوحوش"، صحيفة نيويورك تايمز، ١٠ نيسان/أبريل). وبما أن المقرر الخاص لم يكلف نفسه قط مشقة الاطلاع على أمثال هذه التقارير، فإن الطرف اليوغوسلافي على استعداد لأن يتيحها له عساها أن تلقي بعض الضوء على مدى تورط وسائل الإعلام الأجنبية في تقاريرها عن يوغوسلافيا في التضليل وحجب المعلومات أو "معالجتها". وفي ظل هذه الحالة، يصعب تفسير ردود الفعل التلقائية لدى بعض الصحفيين الصرب إلا بأنها ردود فعل شخصية مبالغ فيها إزاء "المؤامرة ضد الصرب". ومع ذلك، فإن ردود الفعل هذه إنما تدخل في دائرة التكوين السيكولوجي الفردي للصحفي الفرد في كل حالة.

٢٢- وقد تم منذ أوائل نيسان/أبريل ١٩٩٤ التوقف عن بث برنامج "Iskre i varnice nedelje".

٢٣- ولا يستنكف المقرر الخاص اللجوء إلى أساليب فن معروف تماماً وشائع هو فن المرافعة. فهو في الحديث عن معاناة الصرب لا يتردد في وضع كلمة "جرائم" بين علامات اقتباس. على أن هناك أدلة مدعمة جاهزة على الجرائم التي ارتكبت ضد الشعب الصربي في هذه الحرب الدائرة في كرواتيا السابقة والبوسنة والهرسك السابقة ويمكن تقديمها إلى المقرر الخاص فيما لو أبدى اهتماماً بذلك. لعلها تفيد في تغيير تقييمه "للمقالات المثيرة والمشوهة عن الجرائم التاريخية والحالية ... المرتكبة ضد الشعب الصربي".

حرية التعبير وحالة وسائل الإعلام

٢٤- (المادة ١٢٦) إن إبداء القلق حيال ما يدعى بوجوده من "الرقابة السياسية وعدم تكافؤ فرص الانتفاع بوسائل الإعلام" في جمهورية صربيا إنما ينطق بقلّة المعرفة بحقيقة الحالة السياسية القائمة في يوغوسلافيا وهو مثال آخر على ما تتسم به تقارير مازوفيتسكي من تلاعب بحالة حقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

٢٥- فمن الخطأ التأكيد بأن الجمعية الوطنية في جمهورية صربيا، بوصفها الهيئة التشريعية العليا في هذه الجمهورية، قد اقترحت سواء قبل حلها أو بعد إعادة تشكيلها على أثر الانتخابات الجديدة، أي

مشروع قانون في ميدان الاعلام العام، فالواقع أن عددا من نواب حزبي المعارضة (الحزب الصربي الراديكالي والحركة الديمقراطية في صربيا) قد قدموا اقتراحات لتعديل القوانين السارية حاليا بشأن الاعلام والاذاعة والتلفزيون؛ وأن هذه الاقتراحات قد اتبع بشأنها الإجراء العادي المتبع في الجمعية، فأحيلت إلى الحكومة لتقييمها. وستقدم الحكومة ردها على هذه المبادرات إلى الجمعية الوطنية التي ستناقشها بأسلوب ديمقراطي وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٢٦- أما الادعاء بوجود دور مسيطر لراديو - تلفزيون صربيا في الاعلام جعله يحل محل الصحف التي أصبحت باهظة التكاليف بسبب الحالة الاقتصادية السائدة، فالرد عليه هو أنه ما من جريدة يومية أو مجلة أسبوعية عرف عنها أنها توقفت عن الصدور؛ وإنما العكس هو الصحيح إذ يجري في الوقت الحاضر إنشاء وإصدار جرائد ومجلات جديدة.

٢٧- (الفقرة ١٢٧) في وقت الانتخابات التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كانت هناك ٤٢٠ ١ جريدة متنوعة من حيث المحتوى المهني والسياسي تصدر في صربيا، وكانت ثلاث محطات تلفزيون كبيرة وعشر محطات تلفزيون صغيرة وأكثر من مائة محطة إذاعة تبث برامجها العادية. ولدى أحزاب المعارضة الرئيسية في صربيا، كلها تقريباً، جرائدها ومجلات، والتقارير التي تصدرها هي المادة الأساسية في برامج ما يسمى بوسائل الاعلام المستقلة. أما البرلمان الصربي فقد حوى كل الآراء السياسية الشديدة التباين منذ انتخابات عام ١٩٩٠ فصاعداً. وهذا يشهد على تعدد الآراء الممثلة في وسائل الإعلام في صربيا.

٢٨- وقد غطت البرامج الاعلامية لراديو - تلفزيون صربيا الانتخابات الأولية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وفقاً لسياسته الاعلامية وحسن تقديره للأمور فاعتبر الانتخابات حدثاً رسمياً ووطنياً هاماً ولم يقال له بأق ضيق كمجرد حدث حزبي. ووفقاً لقانون انتخاب النواب (المواد من ٥٩ إلى ٦١)، فإن الاذاعة والتلفزيون ملزمان بتقديم جميع المشتركين في الانتخابات على نحو متساو ومستقل وموضوعي. وقد راع راديو - تلفزيون صربيا في تغطيته للحملة الانتخابية قواعد تقديم الأحزاب في وسائل الاعلام، التي سبق أن حددت قبل الانتخابات بفضل توصل الأحزاب السياسية والحكومة ووسائل الاعلام إلى توافق في الآراء بشأنها. وقام راديو - تلفزيون صربيا، وفقاً لمركزه كمؤسسة عامة تابعة للدولة، بالتوقيع على اتفاق مع ممثلي الأحزاب السياسية ومع حكومة جمهورية صربيا بشأن عدد ومدة البرامج الاذاعية التي يقدم فيها المرشحون أنفسهم.

٢٩- وقد أنشئت أيضاً لجنة لمراقبة الانتخابات الأولية وتشكلت هذه اللجنة من مفكرين وخبراء في وسائل الاعلام من مختلف الأحزاب السياسية. وعهد إليها بمراقبة أنشطة الانتخابات مراقبة عامة ولم ترد إليها أية اعتراضات جدية بشأن سلوك راديو - تلفزيون صربيا أو غيره من وسائل الاعلام أو بشأن المشتركين في الانتخابات. هذا علاوة على أن اللجنة رأت في تقييمها النهائي أن نظام الاعلام الصربي بأسره قد صمد، بالرغم من بعض النواقص الطفيفة، لضغوط كثيرة من داخله وخارجه على السواء ولم يحدث تأثيراً سلبياً على الأنشطة السياسية أثناء الانتخابات.

٣٠- وقد دارت الانتخابات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تحت الأضواء القوية المسلطة عليها ليس فقط من وسائل النشر المحلية، وإنما أيضاً من وسائل النشر الأجنبية. فقد أوفدت كبرى وكالات الأنباء العالمية أكثر من ٥٠٠ مراسل. كما كان هناك نحو ١٠٠ مراقب يمثلون البرلمانات الأجنبية والأحزاب والرابطات

السياسية ومنظمات مختلفة من منظمات الاعلام. وتقييم ممثل المنظمة الدولية "Est Liberte". فاسيل بوبفتشي، هو نموذج لآراء المراقبين الدوليين بشأن انتخابات عام ١٩٩٢ التي تخلص إلى أنها كانت انتخابات صحيحة لم تحدث فيها أي انتهاكات إجرائية جسيمة. فقد قال عضو البرلمان البريطاني السير راسيل جونستون، وروبرت وارينغ، إنهما راضيان عن تنظيم الانتخابات في مراكز الاقتراع في بلغراد وأن انطباعهما هو أنها كانت انتخابات صحيحة، كما قال المراقب الهنغاري ماك فيرينك انه لا يبدو أن شيئاً قد أعاق سير عملية الانتخابات. واستطرد قائلاً انه، خلافاً لما حدث في بعض بلدان أوروبا الشرقية التي جرت فيها انتخابات في نفس الوقت، كانت لجان مراقبة الانتخابات في صربيا مؤلفة من ممثلي مختلف الأحزاب السياسية وأن عد الأصوات كان يتم في مراكز الاقتراع. وأكد المراقب عن رومانيا كريستيان ديميتريشكو، انه بناء على ما توفر لدى بعثته من الشواهد، فإن صربيا تسير على الطريق الصحيح لبناء نظام ديمقراطي ومتعدد الأحزاب حقاً. وكان تقييم إيف بونيه، عضو البرلمان الفرنسي، مماثلاً لذلك.

٢١- (الفقرة ١٢٨) ان لكل ذي مال ورأي في صربيا حرية إصدار جريدة وإنشاء محطة إذاعة وتلفزيون وفقاً لقانون الاعلام العام. فوسائط الاعلام التي تعتبر نفسها مستقلة عن السلطات لا تواجه أية مشكلة بث في صربيا، وهي لا تنكر كون سياستها في النشر متأثرة بما تراه أحزاب المعارضة بل حتى بعض العوامل الدولية التي تدعمها مالياً. والحزب الحاكم لا يملك ولا يتحكم في أية جريدة. فوفقاً للدستور والقانون، تجري إدارة إذاعة وتلفزيون الدولة بواسطة مجلس تعيينه حكومة جمهورية صربيا بوصفه هيئة تابعة للدولة لا هيئة حزبية. وعلى ذلك فإن التعددية السياسية والتعددية في مجال وسائط الاعلام في صربيا تتجلى للناظر تماماً، وكثيراً ما تكون الحكومة والحزب الحاكم هما الطرف الذي تسدد إليه بالفعل أشد الانتقادات.

٢٢- وما من أحد سوى أولئك الذين يصح الشك في صدق نواياهم، أو الذين تكون معلوماتهم عن التعددية السياسية في صربيا إما سطحية أو خاطئة تماماً، يمكن أن يفوته ما تنطوي عليه برامج راديو - تلفزيون صربيا وغيره من وسائط الاعلام من انتقادات. فمجلة "Vreme" الأسبوعية تُشرّح سواء في مقالاتها السياسية أو الهجائية كبار المسؤولين في الدولة ومدراء ومحرري تلفزيون الدولة. كما أنها لا تتجنب إصدار أحكام تعسفية على الأمور وإساءة تصوير السياسة الرسمية، وهي لا تتورع عن تبني مواقف كثيراً ما تكون مخالفة لمصلحة الدولة الصربية والمصلحة القومية. فمجلة "Vreme" وصحفيوها كانوا في عداد من قاموا داخل يوغوسلافيا وخارجها، بلوم الصرب وحدهم على وجود المعسكرات التي كانت قائمة في إقليم جمهورية سربسكا (البوسنة والهرسك السابقة). على أن حقيقة الأمر هي أن السلطات العسكرية في جمهورية سربسكا كانت تحتفظ فقط بمعسكرات للاعتقال العسكري كانت حرية الوصول إليها ومشاهدتها متاحة لممثلي المنظمات الدولية الإنسانية. وقد دفعت هذه الأكاذيب راديو - تلفزيون صربيا ومعظم وسائط الاعلام الأخرى في صربيا إلى فضح حقيقة وجود معسكرات تحت سيطرة الكروات والمسلمين في البوسنة والهرسك السابقة يتألف سجنائها أساساً من المسنين والنساء والأطفال، وكذلك حقيقة قصور أنشطة المنظمات الدولية الإنسانية قصوراً كبيراً عن الوفاء بما هو متوقع منها وما هي ملتزمة به من جديد لحماية المدنيين.

٢٣- (الفقرة ١٢٩) إن الادعاء بعدم تنفيذ أحكام قانون الاعلام العام بشأن حق الرد تنفيذاً عملياً، إنما هو ادعاء يفتقر إلى الدقة وليس مدعماً بوثائق، وهو مصاغ بصورة فضفاضة تجعله لا يستحق النظر الجاد أو الرد. على أنه في ضوء وقوع مسؤولية الإشراف على مراعاة القواعد المنظمة للاعلام العام، بما فيها تلك التي تتعلق بالحق في الرد، على عاتق وزارة الاعلام، فإن ضالة عدد الشكاوى التي قدمت إلى الوزارة حتى الآن في هذا الصدد أمر له دلالة. وقد استجابت الوزارة في جميع الحالات المتنازع عليها، وفقاً لما تتمتع

به من سلطات قانونية، فعولجت المشاكل بفعالية. هذا إلى جانب أن الحق في الرد والتصحيح حق يحظى بحماية القانون الذي يكفل تنفيذه بشكل ثابت. وعلاوة على ذلك، فإن مجرد النظرة السريعة إلى الجرائد اليومية وبرامج الاذاعة والتلفزيون تكفي لاقناع من يحلل هذه المشاكل بنية حسنة بكثرة المقالات والبرامج الخلافية الطابع التي ترد بها أقوال وردود وتصحيحات شديدة التنوع. وهذا يدل على بطلان هذا الادعاء وهو شيء يبدو أن المقرر الخاص نفسه يدركه لذا صاغ الادعاء بعبارة العامة الغضاضة.

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٢٤- (الفقرات من ١٣١ إلى ١٣٤) لقد ذكر في الفقرة ١٣١ من التقرير أن التشريع العسكري اليوغوسلافي الجديد (القانون الخاص بالجيش اليوغوسلافي، "الجريدة الرسمية للجمهورية الاتحادية"، رقم ٩٢/٦٧) ينص على الاستنكاف الضميري كأساس للإعفاء لأسباب دينية وأسباب أخرى من أداء الخدمة العسكرية بحمل السلاح. وجاء في التقرير أيضاً، وعن حق، أن التشريع الجنائي اليوغوسلافي، كغيره من القوانين المناظرة له في العديد من البلدان الأخرى، يتضمن مادة تقضي باعتبار رفض أداء الخدمة في القوات المسلحة جريمة (المادة ٢١٤ من القانون الجنائي في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية). على أن من الخطأ الادعاء بأن "اللوائح والإجراءات المتصلة بالتنفيذ لم تعتمد بعد". فالواقع أن الجناية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ قد فسّرت من حيث شروطها ومحتواها على أساس اللوائح الإضافية المناظرة (وهي في هذه الحالة القانون الخاص بالجيش اليوغوسلافي، الفقرة ٢ من المادة ٢٩٦). فاللوائح العسكرية السابقة لم تكن تحترم الاستنكاف الضميري، فكانت المادة ٢١٤ من القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تفسر بهذا المعنى (كان رفض أداء الخدمة في القوات المسلحة بسبب الاستنكاف الضميري أمراً معاقباً عليه). وبإدراج الحكم المتعلق بالاستنكاف الضميري في القانون الخاص بالجيش اليوغوسلافي، أصبحت المادة ٢١٤ من القانون الجنائي تفسر في ضوء ذلك. ويتضح من ملاحظة المقرر الخاص أنه كانت في ذهنه أهداف أخرى حين أوردتها في تقريره. فاهتمامه ينصب على أولئك الذين رفضوا أداء الخدمة العسكرية في القوات المسلحة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٤ إما بالفرار إلى الخارج أو بطرق أخرى وعلى المناداة بمنحهم عفواً عاماً.

٢٥- وينبغي للمقرر الخاص أن يتحاشى أيضاً إدراج ادعاءات أخرى غير محددة، بما في ذلك الادعاء بمحاكمة مسلمين وسلوفاك وهنغاريين، بأعداد غير متكافئة، لرفضهم أداء الخدمة العسكرية.

مقاطعة كوسوفو وميتوحجا المستقل

٢٦- (الفقرة ١٣٩) لقد سبق لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن أفاضت في شرح وتفصيل نظام التعليم في كوسوفو وميتوحجا في تعليقاتها على تقرير مازوفيتسكي الخامس وفي العديد من الاجتماعات التي عقدت مع مسؤولين دوليين. لذلك ترى ملاءمة التركيز هذه المرة على نقطة واحدة بعينها هي أن المشكلة يمكن أن تصبح هامشية لو حرص المجتمع الدولي على إعلام الأحزاب السياسية لذوي الأصل الألباني، بعبارات واضحة لا لبس فيها، أن كوسوفو وميتوحجا إنما هي جزء لا يتجزأ من صربيا وستبقى كذلك. أما التلاعب بالأنفاظ الذي يلجأ إليه المقرر الخاص في هذه الفقرة ("نظام التعليم الموازي لذوي الأصل الألباني" و"استمرار غيبة الحوار") فمؤداه تضليل القارئ غير المطلع وإيهامه بأن السلطات الرسمية في جمهورية صربيا هي التي أدخلت التعليم الموازي لأعضاء هذه الأقلية الإثنية، وهي التي يجب أن تلام على غيبة الحوار. على أن العكس هو الصحيح. إذ أن الأحزاب السياسية لذوي الأصل الألباني هي التي ترغم، بالتلقين

والإكراه، أبناء الألبانيين على الالتحاق بمدارس موازية رافضة الحوار في هذا. ولربما يجب التذكير بأن أحد المبادئ الأساسية التي نادى بها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأقليات القومية والإثنية هو المبدأ الذي يفترض أن ولاء أبناء الأقليات، يجب أن يكون أولا وقبل كل شيء، للدولة التي يعيشون فيها.

٣٧- (الفقرات من ١٤٠ إلى ١٤٣) يفيد التقرير الذي قدمه رئيس المحكمة الإقليمية في بريستينا بأنه لم يُعتقد قط الاجتماع المشار إليه في هذه الفقرة، وأنه لم يناقش معاملة الشرطة للمحتجزين ولم تصدر عنه أي تصريحات بهذا المعنى.

٣٨- وتفيد تقارير المحكمة العليا لصربيا والمحاكم الإقليمية لبريستينا، وبيك، وغنجيلان وبريزرين، بعدم ورود شكاوى من ذوي الأصل الألباني حول اتخاذ إجراءات جنائية غير مشروعة ضدهم أو حول مضايقتهم كأعضاء أقلية قومية.

٣٩- وفي عام ١٩٩٣، أُقيمت الدعوى الجنائية أمام محاكم مقاطعة كوسوفو وميتوحيجة المتمتعة بالاستقلال الذاتي ضد عدد من ذوي الأصل الألباني لارتكابهم جرمي التسبب في تهديد سلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتكوين جمعيات بفرض القيام بأنشطة معادية. وأُجريت المحاكمات وفقا لقانون الإجراءات الجنائية وصدرت الأحكام بناء على المحاكمات التي أُجريت والأدلة التي قُدِّمت. وصدرت أحكام بالإدانة ضد الأشخاص الذين ثبت ذنبهم. وبموجب قانون الإجراءات الجنائية يجوز استئناف جميع الأحكام، على أن تتولى محكمة أعلى التحقق، في كل قضية على حدة، من شرعية سير الإجراءات وتقديم الأدلة وصحة الأحكام. وبعد التثبت من الوقائع، لم يتبين أنه يجري توقيف الأشخاص من ذوي الأصل الألباني تعسفا ولا انهم يتعرضون لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز أو سير الإجراءات.

٤٠- وأُجريت محاكمات جنائية أمام محكمة بيك الإقليمية في ست قضايا ضد ٢٣ شخصا لارتكاب جريمة تهديد سلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ١١٦ من القانون الجنائي ليوغوسلافيا. وصدرت أحكام بإدانة ٢٢ متهما حُكم عليهم بالسجن لمدد تراوحت بين عام وستة أعوام. وأسقطت التهمة عن متهم واحد. ومن المحكوم عليهم أشخاص سبق أن كانوا موظفين في جهاز الحكم المحلي في دياكوفيك، وعلى وجه الخصوص في إدارة الدفاع القومي والإقليمي.

٤١- وفي عام ١٩٩٣، أُغلق التحقيق في قضية تخص ثمانية أشخاص كانوا محبوسين قيد التحقيق. ويجري التحقيق حاليا مع سبعة أشخاص في جريمة تهديد سلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وهؤلاء الأشخاص محتجزون في الوقت الحاضر. وأُجريت محاكمات جنائية أمام محكمة بريزرين الإقليمية في سبع قضايا ضد ١٨ شخصا بصدد ارتكاب جرمي تهديد سلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وتكوين جمعيات بفرض القيام بأنشطة معادية وذلك بموجب المادة ١٢٦ من القانون الجنائي ليوغوسلافيا. وأسقطت التهمة عن واحد منهم بينما أُدين ١٧ حكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ستة أشهر وستة أعوام ونصف.

٤٢- وأُجريت محاكمات جنائية أمام محكمة غنجيلان الإقليمية في ١٩٩٣ في قضية واحدة ضد خمسة أشخاص اتهموا بالانتماء إلى منظمة معادية غير مشروعة اسمها "الحركة الوطنية لتحرير كوسوفو" هدفها هو الانفصال عن يوغوسلافيا باستخدام القوة في جميع الأراضي التي يتطنها ذوو الأصل الألباني. وقد

وجهت إليهم تهمة تكوين جمعيات بغرض القيام بأنشطة معادية، وتهديد سلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقد انتهت محاكمتهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وتجري الآن محاكمات الاستئناف. وقد أُجريت محاكمة جنائية أمام محكمة بريستينا الإقليمية في قضية واحدة ضد ١٨ شخصا بصدد ارتكابهم جريمتي تكوين جمعيات بغرض القيام بأنشطة معادية وتهديد سلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وحُكم بالسجن على سبعة عشر شخصا منهم لمدد تتراوح بين سنة و ١٠ سنوات، وأسقطت التهمة عن واحد منهم. وفي عام ١٩٩٣، أُجري التحقيق ضد ١٤ شخصا عن نفس الجنايتين، وأسفر عن إصدار قرار اتهم بحقهم، وتجري حالياً محاكمتهم جميعاً وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، أما فيما يتعلق بالادعاء بوجود "تقارير عن الحبس التعسفي وانتهاك الحق في التمتع بمحاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ونزيهة" والادعاء بأنه "نظراً للخبرة العسكرية السابقة للمتهمين، فقد زعمت السلطات الصربية أن هذه المجموعات كانت تنشئ تنظيمات عسكرية، وتشكل وحدات مسلحة، وتسجل المجندين للخدمة العسكرية، وتجمع الأسلحة"، فإن الأمر يقتضي ذكر ما يلي.

٤٣- إن شروط التوقيف والحبس منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ويخضع حبس أي شخص لشروط وجود شك معقول قائم على أدلة كافية تشير إلى ارتكاب جريمة جنائية. ومدة الحبس محدودة وصحة الحبس تكون محل مراجعة مستمرة. ويمكن استئناف أي قرار يصدر عن محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى في غضون ٢٤ ساعة أو ثلاثة أيام. ولا تقام المحاكمات الجنائية قط استناداً إلى مجرد ادعاء من السلطات، وإنما تجري حصراً بناءً على أدلة يجري التحقق منها وتقييمها أثناء المحاكمة بحيث يتسنى في النهاية للمحكمة أن تقرر في حكمها ما إذا كان المتهم مذنباً أم لا. ويكفل القانون للمتهم الحق في الاستئناف.

الفقرات من ١٤٤ إلى ١٤٧

٤٤- جرى النظر في الاتهامات الموجهة لـ ٢٥ مسلماً من مناطق نوفا بازار، وتوتين، وسجنيكا أمام محكمة نوفا بازار الإقليمية. وكان هؤلاء الأشخاص قد اتهموا بارتكاب جريمة تهديد سلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المحددة في الفقرة ١ من المادة ١١٦، وهي جريمة تقع تحت طائلة المادة ١٢٨ من قانون العقوبات في يوغوسلافيا، إلى جانب جريمة القيام بصورة غير قانونية بشراء أسلحة نارية أو ذخائر أو نبائط تفجيرية أو حيازتها، أو حملها، أو صنعها، أو مبادلتها أو بيعها، وهي الجريمة المحددة في المادة ٢٢ من قانون جمهورية صربيا بشأن الأسلحة والذخائر.

٤٥- أما الادعاء الوارد في التقرير بأن هيئات التحقيق والمقاضاة لا تلاحق سوى المسلمين أو أعضاء أحزاب الأقليات الأخرى لشراء الأسلحة وحيازتها بشكل غير قانوني، وأنها لا تحاكم أعضاء الأحزاب السياسية الأخرى (مثل الحزب الصربي الراديكالي) فهو ادعاء غير صحيح. فالبيانات المتاحة، بما في ذلك عدد الجنايات المبلّغ عنها في بعض المناطق، تفيد بأنه ليس هناك تمييز قائم على أساس الأصل القومي في ملاحقة مرتكبي هذه الجنايات. ففي ١٩٩٣، تلقت مكاتب المدعين العامين بلاغات تنطوي على ٨ ٩٣٢ تهمة جنائية بصدد شراء أسلحة نارية أو ذخائر أو نبائط تفجيرية، أو حيازتها، أو حملها، أو صنعها، أو مبادلتها أو بيعها، وقد وجه الاتهام إلى ٧ ٧٩٣ شخصا بارتكابها. ويتبين من تقسيم هذا العدد حسب المناطق أن ٤٨٢ من هذه البلاغات الجنائية قدمت لمكاتب المدعين العامين في منطقة راسكا (نوفا بازار، وتوتين،

وسجنيكا، وبريبولي، وبريبوي ونوفا فاروس) و٩٩٢ ١ في كوسوفو وميتوحجة، و٢٨٢ ٢ في فويفودينا، و٢٩٦ ١ في مدينة بلغراد، و٢٧٠ ٢ في جهات أخرى.

٤٦- والمادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تحدد نوع البيانات الشخصية التي يطلب من المتهم إعطاؤها وهي لا تشمل أي معلومات عن ميوله السياسية. ولذلك، لا تتوفر لدى السلطات القضائية أي معلومات عن الميول السياسية للمتهمين.

مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالاستقلال الذاتي

٤٧- (الفقرة ١٤٨) إن حالات العنف والنشاط الإجرامي من قبل أفراد المشار إلى وقوعها في فويفودينا لم تكن مدفوعة بدوافع سياسية أو دينية أو قومية. فهذه الحالات عبارة عن أمثلة نموذجية على الجرائم أو الإساءات الأخرى التي ترجع إلى الجشع. إلا أنه لأسباب سياسية وسعيًا لزيادة التوتر بين الجماعات الإثنية في هذه المنطقة، تعتمد بعض الأحزاب السياسية وبعض الأفراد تصوير هذه الأنشطة على أنها ناجمة عن تعصب بين الجماعات الإثنية، وضغط على جماعات الأقليات. أما سلطات الادعاء والسلطات القضائية فإنها تتخذ من جانبها جميع التدابير اللازمة للتحقيق في هذه الأحداث وتقديم مرتكبيها إلى العدالة وبالرغم من وجود الجزاءات أمكن إقامة تعاون مع السلطات الهنغارية المختصة مما أسفر عن القبض على القاتل الذي أودى بحياة عدد كبير من الأفراد وعلى شركائه في الجريمة.

جمهورية الجبل الأسود

٤٨- (الفقرات ١٤٩ - ١٥١) لا تختلف حالة الإعلام في جمهورية الجبل الأسود عنها في جمهورية صربيا. ويصح أن نكرر هنا أن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قد قدمت آراءها في تعليقاتها على تقرير مازوفيتسكي الخامس (الفرع هاء، الفقرة ٥٢) عن "قضية الحفاظ على الهوية التاريخية والثقافية لأهالي الجبل الأسود".

تعليقات على الاستنتاجات والتوصيات

٤٩- (الفقرة ١٥٢) بني الاستنتاج على روايات لم يتم التحقق من صحتها والتوصيات إنما تستهدف زيادة حدة التوتر في هذه المنطقة.

٥٠- (الفقرة ١٥٣) في ضوء تعليق حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الوارد في الفقرة ٩، يصبح هذا الاستنتاج استنتاجاً غير وارد.

٥١- (الفقرة ١٥٤) لا يتمشى الاستنتاج مع الوقائع ولا يورد التقرير ما يدعمه.

٥٢- (الفقرة ١٥٥) نشأت مشكلة الجنسية نتيجة الانفصال عن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. ويجري التصدي لها حالياً ولا شك في أنه سيتم التغلب عليها قريباً (في غضون بضعة أشهر). وهذه المشكلة لا تخص المنتمين إلى القوميات الأخرى في يوغوسلافيا السابقة فحسب، وإنما تخص أيضاً

عددا كبيرا من أبناء الأمة الصربية ممن ولدوا في الجمهوريات التي انفصلت عن يوغوسلافيا أو ممن وفدوا من هذه الجمهوريات ثم عاشوا حياتهم كلها في صربيا والجبل الأسود وكونوا فيها أسره.

٥٣- (الفقرة ١٥٦) إن مفهوم المعارضة الديمقراطية مفهوم شديد المرونة ويمكن أن يتخذه البعض وسيلة لتحقيق شتى أنواع الأغراض وليس أقلها الألاعيب السياسية اليومية وخدمة المآرب الشخصية. وهذا ما يتجلى في سلوك العديد من العوامل الدولية التي تعتبر نفسها مكلفة بتفسير هذا المفهوم. فوجود حزب سياسي في المعارضة لا يعني بالضرورة أن له ميولا ديمقراطية، كما أن وجود المعارضة لا يعني أن الحكومة (المنتخبة في انتخابات عامة وديمقراطية) ليست حكومة ديمقراطية. وهذا ما يؤكد سلوك بعض الأحزاب السياسية في بلدان أوروبا الشرقية التي كان لها شرف حمل اسم الديمقراطية والتي جاءت إلى الحكم بعد سقوط الشيوعية في بلدانها. ومن المعروف على كل أن المعارضة قائمة في بلدان أخرى كثيرة كذلك.

٥٤- (الفقرتان ١٥٧ و١٥٨) إن أية محاولة تبذل لعرض الحالة الانسانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشكل موضوعي جديرة بالثناء، ولكن ينبغي التذكير مع ذلك بأن الحالة كما وصفها المقرر الخاص ترجع إلى حد كبير إلى ما فرض من حصار وجزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية نتيجة التصوير المتحيز الخاطئ للتطورات في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، من جانب من يسمون بمراسلين موضوعيين، ومنهم كثيرون ممن يعملون لدى وسائط الاعلام في البلدان الغربية.

ثانيا- تعليقات حكومة جمهورية سربسكا على بعض
جوانب الفصل المتعلق بالبوسنة والهرسك
(الفقرات من ٥ إلى ٧٩) من التقرير الدوري
السادس المقدم من السيد تاديوش مازوفتسكي،
المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان

[بيل، حزيران/يونيه ١٩٩٤]

٥٥- ستستهدف هذه التعليقات أولا وقبل كل شيء تصحيح بعض الادعاءات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الدوري السادس بدلا من أن تناقش الأسباب الجذرية للحرب التي فرضت على الشعب الصربي في كفاحه للاعتراف له بما تملكه جميع الشعوب من حقوق لا يجوز التصرف فيها، أي حقوقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال وعواقب هذه الحرب. وغني عن البيان أن كثيرا من هذه الادعاءات قائم على تلميحات، وأنصاف حقائق، وشائعات، وأهواء، لا على أساس وقائع.

٥٦- كأى مجتمع آخر متعدد القوميات أو الأعراق أو الأديان لا يعتبر أفعال القتل أو العنف أو السرقة أو ما ماثلها من أفعال عنف ارتكبها فيه عضو من جماعة إثنية ضد عضو في جماعة إثنية أخرى (مقتل إيطالي على يد إيرلندي في بروكلين أو كوينز مثلا) أفعالا ارتكبت بدافع التطهير الإثني، ترفض جمهورية سربسكا وصف حالات القتل العديدة التي راح الصرب ضحيتها على يد مسلمين أو كروات، أفعالا جنائية ذات بواعث إثنية. ويكفي ضرب بضعة أمثلة من منطقة بانيالوكا لرؤية الحالة على وجهها الصحيح.

٥٧- فجرائم القتل التي ارتكبتها مسلم نرّمز إلى اسمه بحرفي د. أ. من منطقة بانيا لوكا، مثال واضح. فني أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قتل اثنين من المسلمين (كان واحد منهم خوجة) وثلاثة من الصرب وحاول قتل امرأة كرواتية. وعندما حوَصر انتحر. وهناك حالات أخرى كذلك، منها حالة ح. أ. وهو مسلم من بانيا لوكا قام بقتل مسلم آخر في فندق صغير في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وحالة ز. س. وهو مسلم قام بقتل ر. س. وهو من أصل ألباني في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢، وحالة ب. ف. وهو كرواتي قام بقتل امرأتين كرواتيتين وصربي واحد في ١٤/١٢ آذار/مارس ١٩٩٣، وحالة د. ف. وهو كرواتي أيضا من بانجا لوكا قام بقتل مستأجر مسلم لديه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٥٨- وهناك أيضا عدة حالات سرقة وسطو ارتكبتها مسلمون أو صرب أو آخرون وهي، كما يحدث في أي بلد آخر، حالات لم يقع فيها الاختيار على المجني عليه لجنسيته أو دينه وإنما اختير لما يتوقع الجناة الحصول عليه من غنيمّة. والبيانات المتعلقة بالاعتداءات على الأفراد من الصرب وممتلكاتهم مقارنة بتلك المتعلقة بالاعتداءات على أشخاص ليسوا صربيين وممتلكاتهم إنما تخالف تماما المقولة التي حاول المقرر الخاص إثبات صحتها. ومن الصحيح أيضا أن عدد الاعتداءات على الأفراد من الصرب وممتلكاتهم وعدد الصرب الذين قتلوا في الأراضي الواقعة تحت سيطرة المسلمين والكروات إنما هو رقم مخيف. ولكن هذه المعلومات تُحجب عن الأنظار لأن المصالح الأجنبية تعوّق التحقيق فيها وعرض ما يمكن أن يسفر عنه التحقيق من نتائج على العالم. وتقوم السلطات الرسمية في جمهورية سربسكا بالتحقيق في جميع الجرائم بنفس القدر من الإصرار والتمسك بالروح المهنية، وذلك بصرف النظر عن جنسية المجني عليه أو الجاني. ونسبة جرائم القتل والجنايات الأخرى التي تم حلها، ولا سيما الخطيرة منها، أعلى من المتوسط العادي في عدة بلدان أخرى. وكما هو الحال في البلدان الأخرى، لا يزال هناك عدد من الجرائم التي لم تحل بعد، ولكن هذا هو الاستثناء لا القاعدة.

٥٩- (الفقرة ٨) فيما يتعلق بالادعاء بطرد أسرة غير صربية في بانيا لوكا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص في هذه الفقرة، ثبت بالرجوع إلى السجلات الرسمية أن السلطات الإقليمية المختصة في بانيا لوكا لم تتلق أي شكوى في هذا الصدد.

٦٠- (الفقرة ١٠) أما فيما يتعلق "بحالة مسلم يبلغ من العمر ٨٢ سنة تعرض بين يومي ٥ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لاعتداءات بدنية ولفظية متكررة كما تعرض للسرقة" ولم تقم الشرطة بالاستجابة الفورية لطلبات المساعدة ولا بإجراء التحقيقات المناسبة، يجدر تذكير المقرر الخاص بأن في بانيا لوكا العديد من الرجال المسلمين البالغين من العمر ٨٢ عاما. ويفترض مع ذلك أن هذه الحالة تخص بالذات ك. ر. والوقائع في حالته تخالف تماما الادعاء الوارد في التقرير. ففي السابعة من مساء يوم ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، هجم بالفعل معتدون مجهولو الهوية على ك. ر. في بانيا لوكا ولكن الشرطة وصلت فور تلقيها مكالمة هاتفية منه وحالت دون ارتكاب أفعال العنف ضده. وتكرر الاعتداء في اليوم التالي الموافق ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وتدخلت الشرطة بسرعة في حوالي السابعة والنصف مساءً وحالت دون تعرضه للعنف. وفي الليلة الواقعة بين ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وفي عشية يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تم السطو على شقة هذا المسلم فيما كان هو غائبا عنها، وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ حاول معتدون مجهولو الهوية اقتحام شقته وهو بداخلها ولكنه اتصل هاتفيا بالشرطة فأسرعت بالتدخل وطاردت المعتدين الذين سقطت من أيديهم المسروقات في الحوش وفي الشارع. ولم تلبث

سلطات الشرطة في بانيا لوكا أن اكتشفت هويتهم ووجهت التهمة الجنائية رقم KU-530/94 ضد ستة أشخاص في بانيا لوكا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٦١- (الفقرة ١١) أما عن مقتل الزوجين وجارهما في قربانيا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، فقد حدثت بالفعل في ذلك التاريخ جريمة قتل أحمد وسنية كرات وجارهما ميدهو أوبرليتش، وقد وصلت شرطة بانيا لوكا بسرعة إلى مسرح الحادث وأجرت تحقيقاً في الحال وسجلت على أساسه تهمة جنائية. ولم يعثر بعد على مرتكبي الجريمة ولكن البحث عنهم لا يزال مستمراً.

٦٢- (الفقرة ١٢) فيما يتعلق بزعم تدمير ٢٠٢ من المساجد، ينبغي التنبيه إلى أن الأهمية التاريخية لا تنسب إلا لمسجدين فقط من حوالي اثني عشر مسجداً في بانيا لوكا هما (مسجد فرحاد باشا ومسجد أرنا أوديا). وقد قامت شرطة بانيا لوكا وقاضي التحقيق المحلي والمدعي العام بإجراء تحقيق وتوجيه تهمة جنائية ضد مرتكبي الأفعال المجهولي الهوية. ولا يزال البحث عنهم مستمراً وأحد الخيوط التي تحاول الشرطة تتبعها يتمثل في بقايا نبيطة تفجيرية أجنبية الصنع عثر عليها غير مفجرة وسط أنقاض المسجد.

٦٣- (الفقرة ١٤) فيما يتعلق بمنطقة سيبراجي، تجدر الإشارة إلى أن هذه مستوطنة مسلمة تحيط بها قرى مسلمين، وإلى أن ارتفاع عدد الأفعال الإجرامية التي ارتكبت فيها ضد المسلمين عما كانت عليه في الفترة السابقة للحرب إنما يعزى إلى قربهم من منطقة الحرب ومشاركتهم النشطة فيها ضد الشعب الصربي، كما أن قربهم من عمليات القتال يحرمهم من الشعور بالأمان.

٦٤- وصحيح أنه تم وضع متفجرات تحت إحدى سيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بانيا لوكا في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، ولكن ليس صحيحاً أن الشرطة تقاعست عن التحقيق في ذلك. فقد أجرت الشرطة تحقيقاً، وعينت هوية مرتكبي الأفعال بعد ذلك مباشرة (في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، ووجهت تهمة جنائية ضدهم (رقمها KU-11/94 في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤). وثبت بعد ذلك أيضاً أن باعثهم كان التفطية على أعمال السطو التي ارتكبوها في نفس الوقت تقريباً.

٦٥- والتعليقات على الادعاءات الأخرى غنية عن البيان. فعمليات استيلاء الصرب على شقق الكروات، أو استيلاء المسلمين على شقق الصرب أو الكروات، أو استيلاء الكروات على شقق المسلمين والصرب إنما هي واقع من وقائع الحياة في كل من كرواتيا والبوسنة والهرسك السابقة. على أن ما لا ينبغي أن يكون واقعاً من وقائع الحياة هو استفزاز الجانب الصربي وحده لخصه بالتأنيب والعقاب، خاصة وأن جمهورية سربسكا، وهي دولة يحكمها القانون، تحاول التغلب على هذه المشكلة ومساعدة اللاجئين الصرب ممن طردوا من الأراضي الواقعة تحت سيطرة المسلمين والكروات. وهذه هي أيضاً مسؤولية المنظمات الانسانية التي بدلا من مد يد العون تنصرف إلى الطعن في الصرب لارتكابهم ما يدعى من أفعال عنف ضد المسلمين.

- - - - -